

# الهيئة العامة للاستثمار



لائحة تنظيم الإيفاد  
في المنح المقدمة من الهيئة العامة للاستثمار  
للحصول على  
شهادة الماجستير في إدارة الأعمال (MBA)

## مقدمة :

في إطار توجهات الهيئة العامة للاستثمار الرامية إلى اتخاذ السبل الكفيلة للمساهمة في تحقيق التنمية العلمية، وإيماناً منها بأهمية ضرورة تأهيل الكوادر القيادية ذات التأهيل العلمي والعملية المتميز ودورها في تطوير وتطبيق الخطط التنموية للدولة، لاسيما في ظل المتغيرات العالمية والاقليمية المتلاحقة في مناخ سوق العمل.

كما وأنه مما لا يدع للشك مجالاً فإن تنمية وتطوير القدرات والطاقات البشرية من كوادرنا الوطنية بالمستوى الذي يحقق لها المقدره على فهم واستيعاب التطور المعرفي والتكنولوجي بجوانبه التقنية المتعددة، ويوفر لها إمكانية التعامل الايجابي معها، يعد أحد أوجه الاستثمار الحقيقية والتي لاشك بظهور عوائدها في المستقبل القريب.

واستكمالاً لدور الهيئة في المساهمة في تنمية القيادات الوطنية والمتمثل في برنامجها التدريبي لتأهيل وتدريب الخريجين الجدد منذ عام 1994، تعلن الهيئة العامة للاستثمار عن مبادرة جديدة تتمثل في تقديم عشرين منحة دراسية سنوياً لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال (Master of Business Administration) من جامعات عالمية معتمدة وعريقة ذات مستوى أكاديمي عالي وسمعة علمية طيبة.

ولقد تم إصدار هذه اللائحة لتضم القواعد المنظمة للإيفاد في المنح المقدمة .

والله ولي التوفيق ،،،

## الفصل الأول

### الغرض من المنحة

الهدف من المنحة هو الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال ( MBA ) من إحدى الجامعات المدرجة بالقائمة المعتمدة من قبل الهيئة العامة للاستثمار.

ويدخل ذلك ضمن برامج تطوير القدرات المحلية في إطار الخطة التنموية المستقبلية للدولة، لبناء الكوادر المستهدفة ويظهر الهدف من المنحة فيما يلي :

1- إيجاد قيادات وكوادر كويتية قادرة على التأقلم مع المتغيرات المتلاحقة في مجال إدارة الأعمال، ومواكبة التحديات في المجال المهني باستخدام الأساليب التقنية المتطورة.

2- إتاحة الفرصة لتلك الكوادر للانخراط في مؤسسات تعليمية ذات مستوى أكاديمي عالي تتوافر فيها طرق التعليم ووسائل التدريب التقني المتميز للحصول على التأهيل العلمي والخبرة اللازمة للمعايشة والتفاعل مع مناخ المؤسسات المالية والاستثمارية.

3- المساهمة في بناء القدرات الوطنية القادرة على تطوير وتحقيق الأهداف التنموية المستقبلية للدولة.

4- تعزيز الدور المنشود للهيئة العامة للاستثمار في الاستثمار في الطاقات البشرية الوطنية.

## الفصل الثاني

### تكوين لجنة المنحة واختصاصاتها

تشكل لجنة المنح الدراسية بقرار يصدره العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء، وتختص اللجنة بالأمور التالية:

- إعتقاد قائمة الجامعات الموفد إليها مرشحو المنحة للدراسة من أجل الحصول على درجة الماجستير في إدارة الأعمال ( MBA ).
- النظر في طلبات المتقدمين للحصول على المنحة، وإجراء المقابلات معهم، ورفع التوصية باختيار المرشحين ممن تنطبق عليهم الشروط، والذين تتوخى فيهم المقدرة على مواصلة الدراسة وتحقيق الهدف المنشود.
- الإطلاع ومناقشة التقارير الدراسية الواردة والخاصة بمتابعة طلاب المنحة.
- النظر في طلبات تجديد مدة المنحة أو وقفها وفقاً للحد الأقصى المسموح به والموضح بالفصل السادس من هذه اللائحة.
- التوصية بسحب المنحة في حالة تعثر الطالب دراسياً.
- رسم وتنسيق السياسة العامة للمنحة وتحديد غاياتها.
- النظر في الموضوعات ذات الاختصاص والتي يحيلها إليها العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار.
- إعداد محتويات طلب التقدم للمنحة، والإقرار الذي يتعهد به المرشح.
- صياغة الإعلان الخاص بالمنحة، والإيعاز لاتخاذ ما يلزم نحو نشره بالصحف اليومية.
- التوجيه نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراءات المرشحين ممن يقع عليهم الاختيار بالحصول على المنحة.
- تعتمد توصيات لجنة المنح الدراسية من المدير التنفيذي - مكتب العضو المنتدب ماعدا الاستثناءات من اللائحة يتم اعتمادها من العضو المنتدب.

## الفصل الثالث

### مدة المنحة

المدة الأصلية للمنحة سنتان، وتحسب بدايتها إعتباراً من تاريخ تسجيل الطالب ببرنامج الدراسة الموضح في رسالة القبول.

## الفصل الرابع

### ( أ ) شروط التقدم والالتحاق بالمنحة

يشترط في المتقدمين للحصول على المنحة ما يلي:

1. أن يكون المتقدم كويتي الجنسية.
2. حاصل على قبول غير مشروط من إحدى الجامعات المدرجة بالقائمة المعتمدة من قبل الهيئة العامة للاستثمار، للدراسة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال ( MBA ).
3. على المتقدم للحصول على منحة الهيئة العامة للاستثمار تقديم مستند يثبت فيه تاريخ بداية مراسلة الجامعة المعتمدة عند تقديم الطلب.
4. لن يتم قبول الطلبات المقدمة للحصول على ماجستير إدارة الأعمال في البرامج المشتركة بين الجامعات Dual Degree.
5. أن يكون البرنامج المسجل به برنامج ماجستير إدارة الأعمال الأكاديمي MBA وليس برنامج ماجستير إدارة الأعمال للتنفيذين EMBA.
6. أن لا يكون حاصلًا على منحة دراسية لنيل شهادة الماجستير في إدارة الأعمال MBA من أي جهة أخرى.
7. التفرغ التام للدراسة المنتظمة في الجامعة.
8. استكمال تقديم الأوراق المطلوبة قبل شهرين من بداية الفصل الدراسي.
9. أن لا يكون قد سبق للمتقدم الحصول على شهادة الماجستير في إدارة الأعمال MBA.
10. اجتياز المتقدم اختبار GMAT على أن لا تقل نتيجة الإختبار عن 600.

## ( ب ) مشاركة موظفي الهيئة في برنامج المنح الدراسية

يحق لموظفي الهيئة العامة للاستثمار المشاركة بالبرنامج وفقاً للشروط التالية:

- يحق للموظف المشاركة في البرنامج بعد مرور سنة على تاريخ تعيينه في الهيئة.
- يشترط حصول الموظف على موافقة المسئول المباشر ومدير القطاع.
- يمنح الموظف إجازة بدون راتب لمدة أقصاها سنتين للحصول على الشهادة.
- يعامل الموظف أثناء الدراسة وفقاً للائحة المنح المعتمدة من الهيئة.

## الفصل الخامس

### حقوق طلاب المنحة وواجباتهم

إن الهدف الرئيسي من وراء تقديم المزايا المالية لطلاب المنحة هو توفير الجو اللازم له لكي يتفرغ بشكل كلي إلى دراسته، ليحقق مستوى التحصيل المرجو، ومن ثم الحصول على أفضل النتائج لنيل الشهادة العلمية الموفد من أجلها.

وتؤكد المخصصات المالية التي يحصل عليها طالب المنحة ذلك الهدف وتتمثل تلك المخصصات في البنود التالية:

ملاحظات	البيان	قيمة المخصص المالي
تصرف مع بداية كل عام دراسي	بدل مصاريف كتب	500 د.ك.
تصرف لمرة واحدة فقط	بدل شراء جهاز حاسب	500 د.ك.
يصرف سنوياً	بدل سفر	750 د.ك.
يصرف شهرياً	بدل معيشة وسكن	1500 د.ك.
يصرف لمرة واحدة فقط وحسب الطلب	بدل اشتراك في مجلات علمية	50 د.ك.

1. السماح للمبعوث بالسفر خلال (30) يوم قبل موعد الدراسة، ويصرف له ما يعادل راتب شهرين ومبلغ (750 د.ك) بدل تذكرة سفر.
2. تتكفل الهيئة العامة للاستثمار بكافة رسوم التسجيل والمصاريف الدراسية ورسوم الامتحانات ونفقات طباعة أبحاث ورسالة الطالب لنيل شهادة MBA شريطة تسليم نسخة من الرسالة إلى الهيئة العامة للاستثمار.
3. تتعهد الهيئة العامة للاستثمار بضمان تسجيل طالب المنحة ببرنامج الرعاية الصحية تحت مظلة المكتب الثقافي لسفارة دولة الكويت ببلد الإيفاد، ليتمتع بنظام التأمين الصحي .
4. يسمح لطالب المنحة المشاركة بحضور مؤتمر علمي أو رحلة علمية في مجال التخصص وذلك لمرة واحدة فقط طول فترة الدراسة، شريطة حصول الطالب على توصية المشرف في الجامعة، وموافقة كل من الجهة المنظمة للمؤتمر أو الرحلة، والهيئة العامة للاستثمار، وعلى أن يقوم الطالب بتقديم تقرير يوضح فيه مدى استفادته من المشاركة في المؤتمر أو الرحلة العلمية. وتتحمل الهيئة العامة للاستثمار رسوم الاشتراك في المؤتمر داخل المدينة التي يدرس فيها المبعوث وفي حالة انعقاد المؤتمر أو الرحلة خارج المدينة يصرف له تذكرة سفر ذهاب وعودة على الدرجة السياحية ويصرف له بدل نقدي يومي بقيمة (120 د.ك) على ألا يتجاوز المبلغ (1000 د.ك).
5. على الطالب الالتزام بالعبء الدراسي الكامل والمحدد من الجامعة المسجل بها.
6. على الطالب أن يتم المنحة في المدة المقررة لها وان يواظب على حضور الدراسة وأن يكون محمود السيرة وأن يحترم ويراعي قوانين البلد الموفد إليه.
7. على الطالب التقدم رسميا بطلب إيقاف المنحة أو تمديدتها الى الهيئة العامة للاستثمار مع الأسباب الداعية لذلك، ولايجوز للطالب القيام بأي إجراء مع أي جهة أكاديمية أو غيرها قبل الحصول على موافقة الهيئة العامة للاستثمار .
8. عند تخرج المبعوث وحصوله على شهادة الماجستير يصرف له المخصصات التالية:
  - راتب شهرين بحيث لا يتعدى المدة الممنوحة له.
  - مبلغ (750 د.ك) بدل تذكرة سفر.
  - مبلغ (200 د.ك) بدل تكاليف شحن الأمتعة الخاصة.

## الفصل السادس

### سحب المنحة ووقفها وتمديدتها

- للعضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار . بناء على توصية لجنة المنحة . سحب المنحة وفي هذه الحالة فإنه يتعين ذكر الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- يجوز وقف أو تمديد المنحة لمدة 6 شهور كحد أقصى بقرار يصدره العضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار بناء على توصية لجنة المنحة، وينظر في مدى استمرارية استحقاق المزايا المالية للطالب خلال فترة وقف المنحة أو تمديدتها.
- \_ لا يحق للمبعوث المفصول من الجامعة بسبب تدني مستواه الأكاديمي التقدم للحصول على منحة أخرى.

## الفصل السابع

### الجزاءات

للهيئة العامة للاستثمار كامل الحق في استرداد كافة المصاريف التي تحملتها والتي تم تقريرها من قبل لجنة المنحة، وذلك في حالة تعثر الطالب دراسياً وعدم حصوله على الدرجة العلمية الموفد من أجلها، ولم يكن ذلك لسبب أو ظرف طارئ خارج عن إرادته.

## الفصل الثامن

تسري أحكام هذه اللائحة على طالب المنحة. أما فيما لم يرد لشأنه نص خاص في هذه اللائحة فيخضع للأحكام والقواعد المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم 15 لسنة 1979 والقوانين المعدلة والمنظمة له.

## الفصل التاسع

يجوز للعضو المنتدب للهيئة العامة للاستثمار بناء على توصية لجنة المنحة تعديل أو إضافة بعض البنود لهذه اللائحة وكذلك إصدار التفسيرات اللازمة لها.